قانون

الاحـــوال المدنية

رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ المعدل

اعداد

المحامي صبـاح المفتـي

قانون الاحوال المدنية رقم 65 لسنة 1972 المعدل

الباب الاول

التعاريف

-.المادة الاولى

عدلت الفقرات (12 و 17) من المادة الاولى بموجب قانون التعديل الاول المرقم 9 لسنة 1974. ثم عدلت الفقرات (12 و 17و 19) من المادة نفسها بموجب قانون التعديل الثالث المرقم 5 لسنة 1978 .

يراد في هذا القانون بتعبير :

1- الوزير : وزير الداخلية.

2- المدير العام : مدير الاحوال المدنية العام .

3- المديرية العامة : مديرية الاحوال المدنية العامة.

4- الموظف الاداري : المحافظ ونائبه و القائمقام ومدير الناحية .

5- مدير الاحوال المدنية ممثل مديرية الاحوال المدنية العامة في مركز المحافظة او مركز القضاء الذي يزيد عدد سكانه على (100000) نسمة وتدعو الحاجة الى احداث مديرية احوال مدنية فيه.

6- امين السجل المدني : موظف الاحوال المدنية المكلف بتسجيل وقائع ومعاملات الاحوال المدنية في السجل المدني ٠

7- الاحوال المدنية : ما يتضمنه القيد المسجل وفق احكام هذا القانون من الصفات الطبيعية والشخصية والعائلية التي تميز الشخص عن غيره وتحدد مركزه بأسرته ٠

8- السلطة الصحية المختصة : مديرية صحة العاصمة و معاونيها وطبابات صحة المدن في المحافظات ومن يخوله وزير الصحة ٠

9- العراقي : الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية .

10- المكلف : العراقي والاجنبي الموجود في العراق .

11- السجل المدني : السجل الاساس المتضمن قيود الاحوال المدنية للعراقيين .

12- السجلات الفرعية : هي السجلات التي تدون فيها الحوادث الخاصة بالمكلف ، طبقا الوثائق و المستمسكات الرسمية قبل ترحيلها الى السجل المدني ، وتشتمل على السجلات التالية..
أ- سجل اكتساب الجنسية العراقية والتجنس بها
ب . سجل فقدان الجنسية العراقية .
ج سجل اللقطاء و مجهولي النسب .
د-. سجل القرارات الادارية .
13- التسجيل الفرعي : عملية تسجيل تكميلية للاحوال المدنية للسكان في محافظة او اكثر كلما دعت الحاجة الى ذلك.
14- الواقعة : كل حادثة مدنية كالولادة والزواج والطلاق و الوفاة وغيرها .
15- القيد : الايضاحات الخاصة بالمكلف العراقي في السجل المدني .
16 الاسم : اسم الشخص الذي يميزه عن غيره المسجل في السجل المدني .
17- الاسرة : المتزوج او من كان متزوجا رجلا او امرأة او كلاهما و اولادهما و المتعلقون ان وجدوا ٠ ويعتبر رب الاسرة الزوج ، وعند وفاته الزوجة او اكبر الاولاد سنا او حسب تنسيب المدير العام او من يخوله في غير الحالات المذكورة .
ويعتبر بحكم الاسرة لاغراض هذا القانون ، غير المتزوج الذي سجل بمفرده ، او مع متعلقين آخرين اثناء التسجيل العام الجاري في 12/10/1957. أو اثناء التسجيل الفرعي
18- اللقب : اسم الاسرة الذي يميزها عن غيرها المدون في السجل المدني .
19- أ - البطاقة الشخصية : وثيقة قانونية لتعريف الشخص الذي تعود اليه ، تصدرها المديرية العامة ، أو دوائرها ، طبقاً لقيد الاسرة في السجل المدني ، أو سجل الجاليات المدني ، أو سجل الجاليات العراقية ، وفق النموذج الذي تقرره.
ب - البطاقة العائلية : وثيقة قانونية لتعريف رب الاسرة وافرادها تصدرها المديرية العامة ، أو دوائرها ، طبقا لقيد الاسرة في السجل

. المدني ، أو سجل الجاليات العراقية ٠ وفق النموذج الذي تقرره
الباب الثاني
مهام مديرية الاحوال المدنية العامة
المادة الثانية
- 1- تكون مديرية الاحوال المدنية مسؤولة عن جميع ما يتعلق بتسجيل الاحوال المدنية الخاصة بالعراقيين داخل العراق وخارجه والاحتفاظ بقيود الاجانب المسجلين اثناء التسجيل العام لسنة 1957 وهي التي تنظم تلك المعاملات بشكل قيود واضحة ومفصلة تدون في سجلات خاصة ولها ودوائرها ان تطلب من اية جهة كانت ما تحتاجه لغرض ضبط المعلومات المتعلقة بقيودها وسجلاتها و احصائياتها.
2- تؤسس في مركز كل وحدة ادارية دائرة او اكثر خاصة بتسجيل الاحوال المدنية لسكانها وفق احكام هذا القانون .
المادة الثالثة
للمدير العام ان يحدد نماذج السجلات و الاستمارات والوثائق الرسمية المتعلقة باعمال المديرية العامة ويعين كيفية استعمالها وله ان يضيف اليها ما يراه ضروريا من هذه النماذج.
المادة الرابعة
الغي نص المادة الرابعة وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الثالث رقم 5 لسنة 1978
للوزير ان يقرر اجراء عملية تسجيل فرعي عند الاقتضاء ، وله لأغراض الاحوال المدنية الاستعانة بأي تعداد سكاني عام يجريه الجهاز المركزي للاحصاء بالكيفية التي ينص عليها بتعليمات.
الباب الثالث
السجل المدني والسجلات الفرعية
المادة الخامسة
اعتبرت المادة الخامسة فقرة (1) واضيفت اليها الفقرات (2و 3) بموجب قانون التعديل الاول رقم 9 لسنة 1974 ثم الغي نص الفقرة (1) وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الثالث رقم 5 لسنة 1978.

1- يعتبر السجل المدني الذي اعد بعد انجاز عملية التسجيل العام لسنة 1957 ، اساسا ثابتا لمعاملات الاحوال المدنية . و للمدير العام اضافة سجلات جديدة مستمدة من عمليات التسجيل الفرعي ، او من استمارات التعداد العام للسكان المشار اليه في المادة الرابعة من هذا القانون ، بعد ترحيل القيود الى السجل المدني ،بالكيفية التي ينص عليها بتعليمات (6).

2. تستنسخ اجزاء السجل المدني بنقل محتوياتها الى سجلات جديدة كلما دعت الضرورة الى ذلك وتعتبر السجلات المستنسخ منها نسخة اولى تودع لدى مديرية السجلات الاساسية في ديوان المديرية العامة للمدير العام او من يخوله عند الاستنساخ معالجة الاخطاء المادية .

3- في ايضاحات افراد الاسرة واكمال القيود ا وحذف الزوائد منها واعتبار صحيفة الاسرة المستمسك المعول عليه قانونا.وذلك بموجب تعليمات تصدرها المديرية العامة لتحديد تلك الحالات على ان لا تتناول اية تعديلات او مخلة بالقيود او مخالفة للقانون.

المادة السادسة

الغي نص البند (ا) من الفقرة (3) من المادة (6) وحل محلها النص الحالي وحذفت عبارة (السجلات الفرعية) الواردة في البند (ب) من الفقرة (3) من المادة السادسة وحلت محلها عبارة (سجلات الواقعات) بموجب قانون التعديل الاول رقم 9 لسنة 1974

1. تحتفظ المديرية العامة في ديوانها بالنسخة الاولى من اجزاء السجل المدني تثبت فيها الواقعات والتأشيرات والاضافات والترقين التي يتقرر ادخالها على القيود في النسخة الثانية الموزعة على دوائر الاحوال المدنية في الوحدات الادارية بموجب الوثائق الرسمية المبرزة وفق احكام هذا القانون.

2. تكون جميع الايضاحات في السجل المدني معتبرة، قانونا لا يصح الطعن بها ما لم يثبت العكس بقرار من سلطة مختصة بموجب احكام هذا القانون.

3- أ - على دائرة الاحوال المدنية المختصة تزويد مديرية السجلات الاساسية في ديوان المديرية العامة بالنسخ الثواني من الوثائق التي

تنفذها في النسخة الثانية من السجل المدني او صور قيود اصحابها اذا كانت تلك الوثائق بنسخة واحدة وذلك بالنسبة الى شهادات الولادة و الوفاة وحسب تنسيب المدير العام.

ب - يمكن استخلاص المعلومات الواردة بالوثائق المشار اليها في البند (أ) من هذه الفقرة من سجلات الواقعات وتنفيذها في السجل المدني للفترة التي سبقت تنفيذ هذا القانون (7).

المادة السابعة - تكون القيود في السجل المدني و الايضاحات فى سجل الواقعات سرية ويجوز اطلاع الشخص على ما يخصه منها وكذلك الموظفين المختصين ومن له حق التفتيش والسلطة القضائية و التحقيقية وضباط التجنيد بقدر تعلق الأمر بأعمالهم.

المادة الثامنة

يكون موظف الاحوال المدنية المختص مسؤولا عن كل تلاعب او تحريف او سوء استعمال يقع في السجل المدني وسجل الواقعات الموجودين في دائرته وينبغي تصديق كل تعديل او تصحيح او تبديل او اضافة او ترقين او حذف او خطأ يجري فيها بتوقيعه واسمه الصريح وتاريخ المعاملة والاشارة الى المستمسك الذي جرى بموجبه ذلك.

المادة التاسعة

اعتبر نص المادة التاسعة فقرة (1) واضيفت اليها فقرة برقم (2) بموجب قانون التعديل الاول رقم 9 لسنة 1974

1. على المديرية العامة والدوائر التابعة لها تزويد الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والنقابات والاتحادات والجمعيات ذات النفع العام بصورة من القيود التي تطلبها بعد تصديقها من المدير العام او من يخوله و تعفى هذه الصور من رسم الطابع.

2. يجوز ان تقتصر صور القيود المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة على بعض ايضاحات القيود المدونة في السجل المدني بالاتفاق بين المديرية العامة والجهات ذات العلاقة.

المادة العاشرة

عدلت المادة العاشرة بموجب قانون التعديل الاول رقم 9 لسنة 1974 او بقانون التعديل الثاني رقم 51 لسنة 1977 واخيرا بموجب

. قانون التعديل الرابع رقم 87 لسنة 1983
لرب الاسرة او صاحب القيد ، أو الاخوة او الاخوات أو الابناء أو احد الزوجين أو الولي أو الوصي أو المقيم أو الوكيل ان يطلب من دائرة الاحوال المدنية المختصة تزويده بصور من القيود لسنة 1957 المتعلقة به، أو بأسرته على ان تصدق من المدير العام أو من يخوله، و تلصق عليها صور اصحابها ، كما يلصق عليها طابع مالي من فئة نصف دينار، يدفعه المكلف.
المادة الحادية عشرة
يكون لصور القيود المصدقة حكم دفتر النفوس وبطاقة الاحوال المدنية في جميع المعاملات.
المادة الثانية عشرة
1- للوزير ان يرسل صورا من قيود الاجانب مستخلصة من استعارة التسجيل العام الى حكوماتهم عن طريق وزارة الخارجية بشرط المقابلة بالمثل.
2. للوزير ان يزود الجهات الاجنبية بصورة من قيود العراقيين يطلب منها بشرط المقابلة بالمثل.
حلت عبارة (البطاقة الشخصية) ، محل عبارة (هوية الاحوال المدنية) وعبارة (الهوية) ، او (الهويات) ، اينما وردت في القانون ، بموجب قانون التعديل الخامس المرقم 5 لسنة 1978
الباب الرابع
الاسماء والالقاب
المادة الثالثة عشرة
حذف نص الفقرة (1) من المادة الثالثة عشرة وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الاول رقم 9 لسنة 1974 .
1- يعتبر الاسم كاملا اذا تضمن اسم الشخص واسم الأب واسم الجد الصحيح واللقب ان وجد على التوالي.وعلى الشخص استعمال اسمه الكامل في المعاملات القانونية وتلتزم الدوائر الرسمية وشبه الرسمية وغيرها بالاسم الكامل في جميع المعاملات استنادا الى البطاقة او دفتر النفوس او صورة القيد الصادر بموجب احكام هذا القانون.

اذا كان الاسم غير كامل فعلى الشخص اكماله بالكيفية .2
.المنصوص عليها في هذا القانون
المادة الرابعة عشرة
الغي نص المادة الرابعة عشرة وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الاول المرقم 9 لسنة 1974 وحلت تسمية محكمة البداءة بدل تسمية محكمة (الصلح) الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة بموجب المادة (65/ اولا) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979
يسجل لقب الشخص عند التسجيل الفرعي او التسجيل المجدد أو .1 بطلب تحريري يرفع الى دائرة الاحوال المدنية المختصة التي عليها ان ترفعه مع مطالعتها الى المدير العام أو من يخوله ليتولى اعلانه لمرة واحدة على نفقة المستدعي باحدى طرق النشر الاعتيادية، وبعد مضي سبعة ايام على ذلك دون ان يقع اعتراض من الغير، يقرر المدير العام او من يخوله اضافة اللقب ، وعند وقوع الاعتراض يكلف المستدعي بمراجعة محكمة البداءة في محل تسجيل المعترض لإستحصال القرار اللازم بذلك.
لا يسجل اللقب وفق احكام الفقرة (1) من هذه المادة اذا دل على -2 صفات بذيئة او مخالفة للاداب ، او دل على الحطة او الاهانة .
المادة الخامسة عشرة
الغي نص المادة الخامسة عشرة وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الاول المرقم 9 لسنة 1974.
يحمل الاولاد في الاسرة لقب والدهم وعلى موظف الاحوال المدنية اضافة هذا اللقب الى قيودهم في حالة عدم وروده في السجل المدني ولهم بعد البلوغ وعند الزواج تسجيل او تبديل القابهم وفقا لأحكام هذا القانون
المادة السادسة عشرة
حذف عبارة (بموافقة الزوج او من ينوب عنه قانونا) الواردة في اواخر البند (ب) من الفقرة (1) من المادة السادسة عشرة بموجب قانون التعديل الاول رقم 9 لسنة 1974.
: يجوز للزوجة بقرار من المدير العام او من يخوله - 1

.أ. اكتساب لقب زوجها بموافقته
. ب - العودة الى لقبها قبل الزواج
ج - العودة الى لقبها قبل الزواج في حالة الترمل
في اية حالة من حالات انحلال عقد الزواج بقرار اكتسب .2
الدرجة القطعية يجوز لأحد الزوجين او من ينوب عنه ان يطلب
رفع لقب الزوج الذي اكتسبته الزوجة وفق احكام هذه المادة وتعود
الى لقبها قبل الزواج
الباب الخامس
الاضافة والحذف والترقين والتصحيح
المادة السابعة عشرة
الغي نص المادة السابعة عشرة وحل محلها نص اخر بموجب قانون
التعديل الاول المرقم 9 لسنة 1974 وحلت عبارة (تسعين يوما)
بدلا من ثلاثين يوما الواردة في الفقرة (2) واضيفت للمادة فقرتان (
3 و 4) واصبحت الفقرة (3) من ذات المادة فقرة (5) بموجب
قانون التعديل الثالث رقم 5 لسنة 1978
اذا تبين ان ايضاحا في القيد لم يدون في السجل المدني او كان -1
زائدا فيه ، ويشمل ذلك اللقب ، فللمدير العام او من يخوله ، ان يامر
بتدوينه او حذفه ، استنادا الى الوثائق و المستمسكات المعول عليها
.قانونيا
لصاحب العلاقة ان يعترض على القرار الصادر وفق الفقرة (1) -2
من هذه المادة لدى محكمة البداءة المختصة خلال تسعين يوما من
.تاريخ تبليغه بالقرار
في حالة عدم الاعتراض على القرار ، وفق الفقرة (2) من هذه . 3
المادة ، فللمدير العام او من يخوله ، اعادة النظر في الطلب والغاء
القرار الاداري الصادر بالرفض خلال مدة الاعتراض او بعدها ،
اذا ما ابرزت وثائق او مستمسكات رسمية يصح الاعتماد عليها في
.الاضافة او الحذف
لذوي العلاقة اقامة الدعوى بطلب الاضافة الى القيد او الحذف .4
منه لدى محكمة البداءة المختصة مباشرة، استثناء من حكم الفقرة (
.1) من هذه المادة

5 - لوزير الداخلية بناءً على اقتراح من المدير العام اصدار التعليمات المقتضية بحذف الايضاحات المدونة في السجل المدني المخالفة للنظام العام والقوانين المرعية

المادة الثامنة عشرة

ترقن القيود المكررة والقيود غير المشروعة وقيود الذين فقدوا الجنسية العراقية وقيود العراقيين غير المستوفية للشروط القانونية وقيود الاجانب المسجلين خطا في السجل المدني وقيود المسجلين عراقيين وثبت كونهم اجانب وذلك بقرار من المدير العام او من يخوله بالكيفية التي ينص عليها النظام.

2- تقام الدعوى لابطال وترقين قيد او قيود بعض افراد الاسرة المدعي بعدم وجودهم اصلا من قبل اي من افراد الاسرة في محكمة البداءة وعلى المحكمة ادخال من يعنيهم الامر من افراد الاسرة والدوائر المختصة شخصا ثالثا في الدعوى وعلى ممثل دائرة الاحوال المدنية ان يطلب ذلك من المحكمة.

المادة التاسعة عشرة

الغي نص المادة التاسعة عشرة وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الاول المرقم 9 لسنة 1974 وحلت عبارة (او من ولي الصغير) بدلا من عبارة (امر من رب الاسرة) الواردة في الفقرة (1) من المادة وحلت عبارة (تسعين يوما) بدلا من (ثلاثين بوما) الواردة في الفقرة (3) من المادة واضيفت فقرة برقم (4) وعدل تسلسل الفقرات بموجب قانون التعديل الثالث رقم 5 لسنة 1978 .

1- مع مراعاة احكام المادة السابعة والعشرين من هذا القانون للمدير العام او من يخوله ان يقرر بناء على طلب تحريري من صاحب القيد او من ذي حق متعلق به او من ولي الصغير او من الدوائر الرسمية وشبه الرسمية ذات العلاقة اجراء التصحيحات على جميع الايضاحات الواردة في القيود المدونة في السجل المدني الناشئة عن الخطأ او عدم وضوح وذلك بالاستناد الى وثائق او مستمسكات رسمية صادرة من جهة مختصة

2- للمدير العام او من يخوله ان يقرر بناء على طلب تحريري من

صاحب القيد او رب الاسرة تبديل المهنة والحالة العلمية والعاهات الظاهرة والعلامات الغارقة كلما تغير واقع كل منها.

3. لصاحب العلاقة المذكور في الفقرتين (1 و 2) من هذه المادة الاعتراض على قرار المدير العام لدى محكمة البداءة المختصة خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر في هذا الشان.

4- في حالة عدم الاعتراض على القرار ، وفق الفقرة (3) من هذه المادة ، فللمدير العام او من يخوله ، اعادة النظر في الطلب والغاء القرار الاداري الصادر بالرفض خلال مدة الاعتراض او بعدها ، اذا ما ابرزت وثائق و مستمسكات رسمية يصح الاعتماد عليها في اجراء التصحيحات المطلوبه.

5 - لا تخضع القرارات الادارية الصادرة وفق احكام الفقرة (1) من هذه المادة للاجراءات المنصوص عليها في المادة السادسة والعشرون من القانون

المادة العشرون

يجوز للشخص تصحيح اسمه الكامل واسم امه وجده لامه المدون في السجل المدني لمرة واحدة فقط بموجب احكام هذا القانون وله لمرة واحدة تبديل اسمه المجرد ولقبه على ان لا يتعدى ذلك الى اسمي الأبوين و الجدين.

2- يجوز لغير المسلم تبديل دينه وفقا لأحكام هذا القانون

المادة الحادية والعشرون

الغي نص المادة الحادية والعشرون وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعليل الثالث رقم 5 لسنة 1978 .

1- تقام الدعوى لتبديل الاسم المجرد او اللقب في محكمة البداءة المختصة بناء على طلب تحريري من صاحب القيد او من ينوب عنه قانونا ، ويشترط لإجراء هذا التبديل ان تكون هنالك اسباب مقنعة تدعو الى ذلك.وتتولى المحكمة نشر طلب التبديل في احدى الصحف لمرة واحدة على نفقة المدعي ، وتنظر في الدعوى بعد عشرة ايام على الاقل من تاريخ النشر ولا تنفذ القرارات الصادرة الا بعد اكتسابها الدرجة القطعية.

2. يقع تبديل الدين في محكمة الاحوال الشخصية او محكمة المواد

الشخصية كل حسب اختصاصها ويمكن تبديل الاسم المجرد من قبلها اذا اقترن بتبديل الدين ولا يخضع تبديل الاسم في هذه الحالة لإجراءات النشر المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة وينفذ القرار والحجة الشرعية الصادرة بهذا الشان في السجل المدني .

3. يتبع الاولاد القاصرون في الدين من اعتنق الدين الاسلامي من الابوين.

4- على من يروم تبديل اسمه او لقبه وفقا لاحكام الفقرة (1) من هذه المادة ان يصحح ما فيهما من خطا او عدم وضوح ان وجد قبل اقامة دعوى التبديل.

5- يجوز اقامة دعوى التصحيح في محكمة البداءة المختصة مباشرة استثناء من احكام المادة التاسعة عشر من هذا القانون .

6. على ذوي العلاقة في دعوى التصحيح توحيد طلباتهم عند تعدد الاخطاء في الاسم الكامل واسم الأم والجد لأم بدعوى واحدة الا عند وجوب اسباب مشروعة للتجزئة تقتنع بها المحكمة.

7 - ان طلب تصحيح أي جزء من الاجزاء المكونة لتاريخ الميلاد كاليوم او الشهر او السنة يعتبر اقرارا بصحة ما جاء في بقية الاجزاء ولا يجوز اقامة اكثر من دعوى واحدة لتصحيح التاريخ المذكور كلا او جزءا ويسري ذلك على القرارات الادارية الصادرة وفق احكام المادة التاسعة عشرة من هذا القانون.

8. على المحكمة توضيح ما جاء في الفقرتين (6 و 7) من هذه المادة للمدعي عند نظر الدعوى وتثبيت ذلك في محضرها.

9. على المدير العام او من يخوله مراعاة ما جاء في الفقرات (6 و 7و 8) من هذه المادة عند اصدار قرارات التصحيح وفق احكام الفقرة (1) من المادة التاسعة عشرة من هذا القانون .

10- لا يجوز لمن صحح اسمه او لقبه العودة الى نفس الاسم او اللقب المصحح عن طريق التبديل المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة.

11- اذا كانت الدعوى ذات مساس بقيد الشخص الثالث الذي فيها فعلى المحكمة ان تضمن قرارها ما يشمل تصحيح قيده.

12- تتضمن قرارات المحاكم الصادرة في دعاوى الاحوال المدنية رقم الصحيفة والسجل واسم المحافظة المسجل فيها صاحب القيد المشمول بالقرار.

١٣- لا يجوز للاشخاص المشمولين بحكم الفقرة (3) من المادة التاسعة عشرة من هذا القانون اقامة الدعوى بمقتضى احكام الفقرة (5) من هذه المادة (17).

المادة الثانية والعشرون

اضيفت عبارة (باستثناء الدعاوى المقامة وفق احكام الفقرة 5 من المادة السابعة والثلاثين من القانون الى اخر المادة الثانية والعشرين بموجب التعديل الاول رقم 5 لسنة 1978.

يكون المدير العام او من يخوله خصما في الدعوى التي تقام وفق احكام هذا القانون باستثناء الدعاوى المقامة وفق احكام الفقرة (5) من المادة السابعة والثلاثين من القانون.

المادة الثالثة والعشرون

لا يشترط في الموظف الذي يمثل المدير العام في الدعوى المقامة وفق هذا القانون ان يكون حاصلا على شهادة بكالوريوس في القانون.

المادة الرابعة والعشرون

يتحمل المدعي الرسوم والاجور والمصاريف التي ينفقها في الدعوى المقامة وفق احكام هذا القانون بصرف النظر عن نتيجة الدعوى

المادة الخامسة والعشرون

اضيفت عبارة (وتستثنى صورة ٠٠٠ الى ٠٠٠ من القانون) الى آخر المادة الخامسة والعشرون بموجب قانون التعديل الاول رقم 9 لسنة 1974.

تقام الدعوى في محكمة محل تسجيل الشخص وعلى المدعي ان يبرز للمحكمة صورة قيده وافراد اسرته مصدقة من دائرة الاحوال المدنية المختصة وتستثنى صورة القيد من الشرط المتعلق بالصاق تصاوير اصحابها عليها المنصوص عليه في المادة العاشرة من القانون

المادة السادسة والعشرون
حذفت الفقرة 5 من المادة السادسة والعشرون وعدل تسلسل الفقرات (6 و 7) الى (5 و 6) بموجب قانون التعديل الاول رقم 9 لسنة 1974
اذا مست الدعوى حقوق شخص ثالث فعلى المحكمة وموظف الاحوال المدنية طلب ادخاله في الدعوى والاشخاص الثالثة هم :
1 . الأب والأم اذا كان طلب التصحيح يعود لأحدهما.
2 - الاخوة والاخوات اذا كان طلب التصحيح يتعلق بقيد الابوين او احدهما في حالة الوفاة وفي حالة تعذر ادخال بعضهم فللمحكمة ان تكتفي بالموجودين منهم لاسباب تقدرها دون الاخلال بحقوق الاخرين.
3 - الولي او الوصي او القيم اذا كان طلب التبديل او التصحيح يتعلق بناقص اهلية او بغائب وفي حالة عدم وجودهم فممثل مديرية اموال القاصرين.
4 - رئيس الدائرة او مدير المؤسسة او رئيس النقابة او المدير العام لمؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال او من يخوله اذا كان طلب التبديل او التصحيح يعود لأحد الاشخاص المشمولين بقوانين الخدمة او التقاعد.
5 . مدير التجنيد العام او من يخوله اذا كان طلب التبديل او التصحيح يتعلق باسم او لقب او عمر احد الاشخاص المشمولين باحكام قانون الخدمة العسكرية او سيؤدي تصحيح عمره الى دخوله سن التكليف للخدمة العسكرية او يتعلق بتصحيح اسم ابيه او جده الصحيح.
6 - رئيس الدائرة المسؤول عن صرفه الراتب التقاعدي او من يخوله اذا كان التبديل او التصحيح يعود الى متقاعد او ذي حق تقاعدي .
المادة السابعة والعشرون
اضيفت للمادة السابعة والعشرون فقرة (هـ) بموجب قانون التعديل الاول رقم 9 لسنة 1974 ثم الغي نص المادة بأكملها وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الخامس رقم 55 لسنة 1984

وصدر قرار لمجلس قيادة الثورة المنحل رقم 551 في 28/6/1986 استثني دعاوى التبديل والتصحيح الخاص بالاناث من احكام الفقرة (2/جـ) من المادة (27) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3106 (في 14/7/1986 ، ثم الغي البند (ج) من الفقرة (2

1- ترد دعوى المدعي اذا كان طلب التبديل او التصحيح ضارا بحقوق القاصرين.

2- تمتنع المحاكم من النظر في دعاوى التبديل او التصحيح اذا كان طلب التبديل او التصحيح :

أ- يفيد بان واقعة الولادة قد حدثت بعد تاريخ تنظيم اعلام الولادة المسجل في السجل المدني وفق التسجيل العام لسنة 1957 او بعد تاريخ تسجيل الشخص في السجل المدني وفق التسجيل الجاري في 12 / 10 /1957 او بعد تاريخ تسجيله مجددا في السجل المدني وفق التسجيل المذكور.

ب . متعلقا بتصحيح: تاريخ الولادة اذا وقعت داخل مستشفى رسمي او اهلي وثبت تاريخ ولادته على اساس اول دعوة تمت سنة 1917 او كان متطوعا في الجيش.

ج . اذا اشتبه بعمر الشخص المسجل خارج سن التكليف على ان يتم التصحيح الى داخل سن التكليف.

د - مخالفا لتاريخ التولد المثبت من جهة رسمية مختصة قد و صادرا بصورة قانونية و مكتسبا الدرجة القطعية وذلك بالنسبة للمشمولين بقوانين الخدمة والتقاعد.

هـ- متعلقا بتصحيح او تبديل سبق ان جرى من محكمة مختصة او جهة رسمية ذات علاقة واكتسب الدرجة القطعية و متعلقا بتصحيح تاريخ الولادة الى ما قبل تاريخ التسجيل العام المصادف 12/ 10/1957

المادة الثامنة والعشرون

اعتبر نص المادة الثامنة والعشرون فقرة (1) وعدل تسلسل فقراتها من (1 ، 2 ، 3) الى (أ ، ب ، جـ) واضيفت اليها فقرة برقم (2) بموجب قانون التعديل الثاني رقم 51 لسنة 1977.

1 . يكون تصحيح اعمار الخاضعين لأحكام قانون الخدمة العسكرية

من اختصاص لجان فحص المكلفين في الحالات التالية بشرط عدم تعارضها مع احكام الفقرة (2) من المادة السابعة والعشرين من هذا القانون وترسل النسختين من قرارها التى دائرة الاحوال المدنية المختصة :

أ . اذا كان عمر الشخص المسجل واقعا بين التاسعة عشرة وحتى نهاية الخامسة والاربعين على اساس السنة الميلادية ويكمل سن الثامنة عشرة في اليوم الاول من الشهر الاول من السنة التي يكمل فيها هذا السن

ب- اذا سبق للشخص الخدمة العسكرية وثبت تاريخ ولادته على اساس اول دعوة تمت سنة 1917 او كان متطوعا في الجيش.

ج . اذا اشتبه بعمر الشخص المسجل خارج سن التكليف على ان يتم التصحيح الى داخل سن التكليف.

2. للجان الفحص استثناء من حكم الفقرة (2/ هـ) من المادة السابعة والعشرون من القانون ، تصحيح عمر الشخص الخاضع لأحكام قانون الخدمة العسكرية الى ما قبل تاريخ التسجيل العام ، اذا كان مسجلا ، بموجب اعلام ولادة متأخرة ، او حجة شرعية ، عند عدم انطباق مظاهره الشخصية على تاريخ الولادة المسجل بها .

المادة التاسعة والعشرون

مع مراعاة احكام المادة الثامنة والعشرين من هذا القانون تنفيذ قرارات لجنة الاعتراض القطعية المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة الرابعة من قانون الخدمة العسكرية رقم (65) لسنة 1969 في السجل المدني وكذلك لجان فحص المكلفين بعد اكتسابها الدرجة القطعية بمضي مدة الاعتراض او عدم الاعتراض عليها على ان تقوم اللجان المذكورة بتزويد دائرة الاحوال المدنية المختصة بنسختين من القرارات لغرض تنفيذها.

(المادة التاسعة والعشرون (مكررة

اضيفت المادة التاسعة والعشرون مكررة الى القانون في نهاية الباب الخامس بموجب قانون التعديل الاول رقم 9 لسنة 1974

اذا كان للشخص تاريخان للولادة مختلفان و مثبتان من جهتين رسميتين مختصتين قبل تاريخ تنفيذ قانون الاحوال المدنية رقم (

65) لسنة 1972 وكانت احدى تلك الجهتين لجنة فحص المكلفين فان تاريخ التولد المثبت من قبل اللجنة المذكورة هو المعول عليه في تصحيح تولد هذا الشخص المدون في السجل المدني استثناء من حكم البند (ج) من الفقرة (2) من المادة السابعة والعشرين من القانون.

الباب السادس

واقعات الاحوال المدنية

التسجيل المجدد

المادة الثلاثون

الغي نص المادة الثلاثون وحل محلها النص بموجب قانون التعديل الاول رقم 9 لسنة 1974.

1 . يسجل مجددا كل من العراقي الذي تعذر تسجيله في عملية التسجيل العام بعد التأكد من جنسيته، والاجنبي الذي يحصل على الجنسية العراقية بقرار من المدير العام او من يخوله وفق الطريقة المبينة بنظام

2 - للوزير تخويل صلاحية المدير العام المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة الى الموظفين الاداريين.

المادة الحادية والثلاثون

اعتبر نص المادة الحادية والثلاثون فقرة (1) للمادة واضيفت اليها فقرة برقم (2) بموجب قانون التعديل الاول رقم 9 لسنة 1974

1 . تسجل الولادات والوفيات في السجل المدني بموجب الشهادات الصادرة وفك قانون تسجيل الولادات والوفيات

2. لا يجوز الأخذ بصور قيود الولادات والوفيات ما لم تؤيد دائرة الاحوال المدنية المختصة ترحيل محتوياتها الى السجل المدني.

المادة الثانية والثلاثون

1- على محكمة الاحداث ان ترسل بصورة سرية نسخة من القرار اللازم بتعيين اسم اللقيط او مجهول النسب وتاريخ ومحل ولادته والمؤسسة التي اوته وتاريخ العثور عليه الى المديرية العامة.

2 - يعتبر اللقيط مسلما عراقيا ما لم يثبت العكس.

3 - على محكمة الاحداث ان ترسل الى كل من وزارة الصحة و

المديرية العامة نسخة من القرار الخاص بتربيب الطفل الذي لا تعرف المعلومات الكافية عن صحيفة ابويه و اسميهما بسبب وفاتها او وفاة احدهما او غيابها او غياب احدهما متضمنا اسم الطفل ولقبه واسمي ابويه وجديد وتاريخ ومحل ولادته وعمره مستندا الى تقرير طبيب عدلي وتقوم وزارة الصحة باصدار شهادة بالولادة.

4- تستثنى ولادات اللقطاء و مجهولي النسب واولاد الغائبين و المتوفين و المنقطعين من مدة الاخبار المبينة في قانون تسجيل الولادات والوفيات ويكون قرار محكمة الاحداث بمثابة اخبار عن ذلك.

(المادة الثانية والثلاثون (مكررة

اضيفت المادة الثانية والثلاثون مكررة بموجب قانون التعديل الثاني رقم 51 لسنة 1977 .

حل قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 محل القانون المشار اليه في البند (ب) من الفقر ة (1) من المادة (32) مكررة.

1 - يسجل اللقيط ، او مجهول النسب استنادا الى حجة ، او قرار صادر من محكمة الاحوال الشخصية ، او من محكمة المواد الشخصية سواء حدثت الولادة قبل التسجيل العام لسنة 1975 ، ام بعده ، اذا:

أ. لم تصدر له شهادة ولادة، وفق المادة التاسعة عشرة من قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (148) لسنة 1971.

ب - لم يصدر بشأنه قرار بالتربيب ، أو قرار بالحاقه بأسرة ، وفق المادتين الثانية والخمسين والثامنة والخمسين من قانون الاحداث رقم (64) لسنة 1972

2 - تتولى المحكمة اصدار الحجة ، او القرار بصورة سرية ، بناء على طلب الشخص نفسه ، اذا كان بالغا الخامسة عشرة من العمر ، وبناء على طلب وصي مؤقت تنصبه المحكمة ، اذا كان الشخص قد اكمل السابعة ، ولم يبلغ الخامسة عشرة من العمر

3 - بعد ان تتحقق المحكمة من مجهولية نسب الشخص وعمره ، استنادا الى تقرير من جهة صحية مختصة ، تصدر الحجة او القرار ، متضمنا اسم الشخص والأسماء المختارة لأبويه و جديه ومحل

ولادته وعمره ودينه مع مراعاة الفقرة (2) من المادة الثانية والثلاثين من القانون (28).

المادة الثالثة والثلاثون

يسجل اللقيط ومجهول النسب وابن الغائب او المفقود والمتوفي المنقطع والابن غير الشرعي بالكيفية التي ينص عليها بنظام .

المادة الرابعة والثلاثون

الغي نص المادتان الرابعة والثلاثون والخامسة 29) و 30) والثلاثون وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الثالث رقم 5 لسنة 1978.

يتولى موظف الاحوال المدنية المختص عند تسلمه شهادة او حجة الولادة ، اذا كانت الولادة من اب عراقي بترحيل الايضاحات الواردة فيها ، الى صحيفة الاسرة من السجل المدني بالكيفية التي ينص عليها بنظام.

المادة الخامسة والثلاثون

يتولى موظف الاحوال المدنية المختص عند تسلمه شهادة او حجة الوفاة تنفيذها ازاء قيد المتوفى في السجل المدني واجراء التأشيرات وتعديل الايضاحات المقتضية بالكيفية التي ينص عليها بنظام.

المادة السادسة والثلاثون

اضيفت العبارة (وتعتبر الزوجة ٠٠ الى كل منهما) الى اخر المادة السادسة والثلاثون بموجب قانون التعديل الثلاث رقم 5 لسنة 1978.

يجوز فتح صحيفة خامسة لكل اسرة جديدة في السجل المدني- وتعتبر الزوجة الثانية واولادها ، ان وجدوا بحكم الاسرة لأغراض هذا القانون ، ويجوز تسجيلها مع اولادها في صحيفة مستقلة ، على ان تتم الاشارة قي هذه الحالة الى الرابطة الزوجية في صحيفتي كل من الزوج والزوجة ،وتدوين رقم صحيفة وسجل كل منهما

الزواج والطلاق والفسخ والفرقة

المادة السابعة والثلاثون

الغي نص الفقرتان (4،9) من المادة السابعة والثلاثون وحل محلهما

النص الحالي بموجب قانون التعديل الثالث رقم 5 لسنة 1978
1- تزويد على محاكم الاحوال الشخصية ومحاكم المواد الشخصية دائرة الاحوال المدنية المختصة بنسختين من مستند الزواج أو الطلاق او الفصح او الفرقة بعد اكتسابه الدرجة القطعية على ان يتضمن رقم الصحيفة والسجل المدني واسم دائرة الاحوال المدنية مستخلصة من بطاقة الاحوال المدنية للزوجين ان وجدت وبيان حالة الزوجين قبل الزواج.
2- اذا لم يقدم الزوجان بطاقة الاحوال المدنية وارتأت المحكمة تسجيل الزواج فيجوز لها الاحتفاظ بالمستند المذكور بالفقرة (1) من هذه المادة الى حين تقديم البطاقة وتزويد الزوجين بما يزيد تسجيل الزواج.
3- يؤشر زواج او طلاق او فسخ او فرقة المرأة العراقية من اجنبي امام قيد الزوجة في السجل المدني ولا يسجل الزوج واولاده معها إلا بعد حصوله على الجنسية العراقية.
4- يؤشر زواج او طلاق او فسخ او فرقة العراقي من زوجته الاجنبية ، ويسجل اولاده معه في السجل المدني دون الزوجة، إلا بعد اكتسابها الجنسية العراقية، على ان تتم تم الاشارة الى اسمها و جنسيتها وتاريخ الزواج او الطلاق او الفسخ او الفرقة، وسند ذلك وتاريخه وجهة اصداره في حقل الملاحظات والتأشيرات، من صحيفة الاسرة.
5. لأي من الزوجين اقامة الدعوى لدى محكمة الاحوال ا الشخصية او محكمة المواد الشخصية لتصحيح تاريخ الزواج او الطلاق او الفسخ او الفرقة او اسم أي من الزوجين الوارد في الحجة الشرعية.
6- اذا توفى الزوجان وتركا اولادا ولم يسجل عقد زواجهما فللولي او الوصي حق اقامة الدعوى على احد الورشة او على من تصح خصومته قانونيا لغرض اثبات الزوجية والبنوة.
7. اذا توفى احد الزوجين ولم يسجل عقد الزواج فيجوز للزوج الحي اقامة دعوى علي احد ورثة الزوج المتوفى او على من تصح خصومته قانونا لغرض اثبات الزواج .

في حالة الطلاق او الفسخ او الفرقة قبيل الدخول يؤشر ذلك في . 8
السجل المدني ليعود كل من الزوجين الى حالته قبل الزواج بالكيفية
.التي ينص عليها بنظام
على دائرة الاحوال المدنية حال تسلمها المستندات المذكورة في .9
هذه المادة ، تسجيلها في السجل المدني وتوحيد او تفريق قيدي
. الزوجين بالكيفية التسي ينص عليها بنظام
المادة الثامنة والثلاثون
عدلت الفقرة (1) من المادة الثامنة والثلاثون بموجب قانون
التعديل الاول رقم 9 لسنة 1974 ثم الغي نص الفقرة المعدلة فحل
محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الثالث رقم 5 لسنة
1978
على كل عراقي يسكن خارج العراق ، اشعار المديرية العامة أو -1
الممثلية العراقية المختصة ، او من يقوم مقامها بواقعات الزواج أو
الطلاق أو الفسخ أو الفرقة التي تخصه المنصوص عليها في هذا
القانون.و للمدير العام ، او من يخوله تأشير تلك الواقعات في السجل
المدني ، استنادا الى البيانات والوثائق الصادرة من الجهات الاجنبية
المصدقة من الممثلية العراقية ، او من يقوم مقامها، او عند تصديقها
من ممثلية البلد الاجنبي في العراق ، او من يقوم مقامها ، بعد
اقترانها بتصديق وزارة الخارجية العراقية ، كما يجوز تاشير تلك
الواقعات في السجل المدني ، بناء على تأييد الممثليات العراقية في
.الخارج ، عند عدم وجود البيانات والوثائق المذكورة لدى المكلف
للوزير على اقتراح المدير العام ان يخول الممثليات العراقية او .2
من يقوم مقامها في البلد الاجنبي كل او بعض الصلاحيات
المنصوص عليها في هذا القانون لغرض تطبيق احكامه وله ان يعين
امين سجل مدني في أي منها عند توفر الحاجة الملحة الى ذلك
.بالكيفية التي ينص عليها بنظام
تقوم المديرية العامة بإجراء المعاملات المنصوص عليها في هذا .3
القانون للجاليات العراقية المقيمة في الخارج في سجل الجاليات في
.ديوان المديرية العامة بالكيفية التي ينص عليها بنظام
الهجرة الداخلية

المادة.التاسعة والثلاثون
1. ان محل اقامة العراقي الدائم في العراق هو المكان الذي يوجد فيه قيده في السجل المدني ويعبر عنه بالسكن لأغراض هذا القانون.
2. ان محل الاقامة الدائم للمرأة المتزوجة هو محل اقامة زوجها اذا كانت العلاقة الزوجية قائمة.
3. ان محل اقامة القاصر بعد وفاة والده هو مسكن ابيه او امه او ينوب عنه قانونا.

المادة الاربعون

الغي نص المادة الاربعون حل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الثالث رقم 5 لسنة 1978

على رب الاسرة عند تغير محل اقامته وافراد اسرته من منطقة دائرة احوال مدنية في مركز وحدة ادارية الى منطقة دائرة احوال مدنية في مركز وحدة ادارية اخرى للاستقرار فيها بصورة دائمة ، تنظيم بيان الهجرة الداخلية بثلاث نسخ مبينا فيه اسماء افراد الاسرة المراد نقل قيودهم والاسباب الموجبة لذلك ، موقعا عليه من المختار او العمدة و شاهدين من المحل الجديد ، و مصدقا من الموظف الاداري المختص وتقديم تلك النسخ الى دائرة الاحوال المدنية في المحل الذي يطلب الانتقال اليه.

المادة الحادية والاربعون

الغي نص المادة الحادية والاربعون حل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الثالث رقم 5 السنة 1978

1- على دائرة الاحوال المدنية عند تسلمها بيان الهجرة الداخلية، طلب صورة قيد الاسرة من دائرة الاحوال المدنية المختصة، ويعد ورودها مصدقة من تلك الدائرة، ترحيل محتوياتها الى صحيفة جديدة من السجل المدني و للوزير وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ، وبناء على اقتراح المدير العام ايقاف العمل بهذه المادة في اية وحدة ادارية.

2- فى معاملات تغيير المسكن من العراق الى البلد الاجنبي الذي فيه دائرة احوال مدنية ، او من بلد اجنبي الى بلد اجنبي اخر ، يجب تصديق بيان الهجرة الداخلية من الممثلية العراقية في البلد الاجنبي

.الذي يطلب نقل قيد الاسرة اليه
المادة الثانية والاربعون
الغي نص المادة الثانية والاربعين حل محلها نص اخر بموجب قانون التعديل الاول رقم 9 لسنة 1974 والغيت مرة ثانية وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعليل الثالث رقم 5 لسنة 1978
1- على دائرة الاحوال المدنية المختصة تنظيم صورة قيد الاسرة بثلاث نسخ وتزويد الدائرة المنقول اليها القيد بنسختين منها والاحتفاظ بالثالثة لديها.وعليه فور ارسالها وضع اشارة تقيد ارسال صورة قيد الاسرة للدائرة ذات العلاقة، لفرض تغيير المسكن.
2- على دائرة الاحوال المدنية المنقول اليها القيد بعد فتح صحيفة خاصة به في السجل المدني ، اشعار الدائرة المنقول منها القيد برقم الصحيفة والسجل الذي نقلت اليه الاسرة خلال مدة اقصاها ثلاثة ايام من تاريخ تسجيل القيد في السجل المدني ، مع أية ملاحظات تقتضيها طبيعة المعاملة ، وعليها تزويد المديرية العامة بنسخة من هذه المخابرة معززة بنسخة من بيان الهجرة وصورة قيد الاسرة المنقولة معا.
3- على دائرة الاحوال المدنية المنقول منها القيد ، تدوين رقم الصحيفة والسجل الذي نقلت اليه الاسرة في حقل التأشيرات من الصحيفة القديمة،فور تسلمها اشعار الدائرة التي نقل اليها القيد.
المادة الثالثة والاربعون
لا يجوز تفريق قيود الاسرة الواحدة في اجزاء السجل المدني.
المادة الرابعة والاربعون -
اضيفت عبارة (ويشمل ذلك ٠٠ الى ٠٠ ٠ دائرة اخرى) الى اخر المادة الرابعة والاربعون بموجب قانون التعديل الاول رقم 9 لسنة 1974.
لدائرة الاحوال المدنية ان ترحل قيود المسجلين في المؤسسات والمحلات العامة والاماكن الاخرى بناء على طلب ذوي العلاقة الى محل سكناهم الدائم ولا تعتبر هذه الحالة من حالات تغيير المسكن انما هي توحيد قيد ويشمل ذلك حالات توحيد الزوجين في صحيفة خاصة سواء كان في الدائرة المسجل فيها الزوج أو الزوجة او اية

.دائرة اخرى
الباب السابع
بطاقة الاحوال المدنية
المادة الخامسة والاربعون
أبطل العمل بدفتر النفوس لعام 1957 اعتبارا من انتهاء مدة ثلاثة اشهر من تاريخ نشر بيان وزارة الداخلية رقم 36 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 834 في 15/6/1981.
عدلت الفقرة (3) من المادة الخامسة والاربعون اخر بموجب قانون التعديل الاول رقم 9 لسنة 1974 وعدلت الفقرة (1) من المادة ذاتها حيث حذفت عبارة (لقاء طابع مالي من فئة خمسين فلسا) واضيفت عبارة (باستثناء حقل ٠٠٠٠ الى ٠٠٠٠ تاريخ الولادة) الى الفقرة 5 بموجب قانون التعديل الثالث رقم 5 لسنة 1978
1- لكل عراقي ان يطلب تحريريا من دائرة الاحوال المدنية المختصة تزويده ببطاقة الاحوال المدنية التي تنظم وفقا لقيده في السجل المدني على ان تحمل تصويره و تصدق من المدير العام او من يخوله بالكيفية التي ينص عليها بنظام.
2 - للمدير العام تتحويل مديريات الاحوال المدنية في المحافظات ودوائر الاحوال المدنية في الاقضية صلاحية تصديق وتغليف وكيس وختم واصدار بطاقات الاحوال المدنية المنظمة من قبلها او الواردة اليها من الدوائر التابعة لها بعد تصديقها.
3 . تحتفظ المديرية العامة بنسخة من التصوير الذي تحمله بطاقة الاحوال المدنية بالكيفية التي يقررها المدير العام.
4 . يعين الوزير تاريخ للعمل ببطاقة الاحوال المدنية ويستمر العمل بدفتر النفوس لعام 1957 حتى يعين الوزير تاريخ ابطال العمل به ويتم ذلك ببيان ينشر في الجريدة الرسمية.
5- لا تنظم البطاقة المنوه عنها في الفقرة (1) من هذه المادة الا اذا كانت حقول القيد كاملة، استثناء حقل سند تاريخ الولادة والعاهات الجسمية الظاهرة واليوم والشهر من حقل تاريخ الولادة.
6. يعد ابطال العمل بدفاتر نفوس عام 1957 علي جميع الدوائر الرسمية و شبه الرسمية و المؤسسات الحكومية قبول مراجعة

العراقي لها الا بعد ابراز البطاقة الصادرة بموجب الفقرة (1) من هذه المادة.

7- يجوز اصدار البطاقة بدون تصوير للوليد الذي لم يبلغ العام الواحد و للمسلمة المحجبة في العوائل المحافظة المعروفة بالحجاب باستشهاد مصدق من الموظف الاداري المختص.

المادة السادسة والاربعون

الغي نص المادة السادسة والاربعون حل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الثالث رقم 5 لسنة 1978

1- لرب الاسرة او من ينوب عنه قانونا ان يطلب تحريريا من دائرة الاحوال المدنية المختصة، تزويده بالبطاقة العائلية و تصدق هذه البطاقة من المدير العام ، او من يخوله ، وتكون معفاة من رسم الطابع.

2- للمدير العام ، او من يخوله ان يكرر بناء على طلب تحريري من احد افراد الاسرة، او من ينوب عنه قانونا تزويده بالبطاقة العائلية، بدلا من رب الاسرة متى اقتنع بان مصلحة الاسرة تستدعي ذلك.

المادة السابعة والاربعون

الغي نص المادة السابعة والاربعون حل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الثالث رقم 5 لسنة 1978 ،ثم الغي نص الفقرة (2) من المادة ذاتها ويحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الرابع رقم 87 لسنة 1983.

1 . للمدير العام ، او من يخوله ، ابطال البطاقة الشخصية، بعد سحبها والاحتفاظ بها، واصدار غيرها في أي من الحالات التالية :

أ - صدور قرار من جهة مختصة بتصحيح او تبديل الايضاحات المدرجة فيها.

ب - مضي عشرة اعوام على تاريخ صدورها تغليفها وكبسها، ام بعد ذلك.

2. أ . يمنح بدل التالف للبطاقة الشخصية بطلب من صاحبها او من ذي علاقة ، على ان يلصق عليها طابع مالي من فئة دينار واحد يدفعه: المكلف.

ب - يمنح بدل الضائع للبطاقة الشخصية، بطلب من صاحبها أو من ذي علاقة ، بعد ان تثبت دائرة الاحوال المدنية عن كيفية فقدانها وذلك بضبط افادة صاحبها أو ذي العلاقة تحريريا من موظف الاحوال المدنية المختص علق ان يلصق عليها طابع مالي يدفعه المكلف من فئة :
خمسة دنانير عند الفقدان للمرة الاولى 5
عشرة دنانير عند الفقدان للمرة الثانية 10.
عشرين دينار عند الفقدان لاكثر من مرتين 20.
30 . تمنح البطاقة العائلية بدل الضائع او التالف ، بطلب من رب الاسرة ، او ممن يقرر المدير العام ، او من يخوله منحه اياها ، بعد ان تتثبت دائرة الاحوال المدنية من كيفية فقدانها او تلفها ، على النحو الوارد في الفقرة (2) من هذه المادة ، على ان يلصق عليها طابع مالي فئة دينارين يدفعه المكلف.

الباب الثامن

احكام متفرقة

المادة الثامنة والاربعون

1 - على دائرة الاحوال المدنية اعداد قائمة باسماء جميع المدعوين للخدمة العسكرية من الذكور المسجلين في السجل المدني الذين اكملوا الثامنة عشرة من اعمارهم وفقا لقانون الخدمة العسكرية وارسالها بنسختين الى ضابط التجنيد المختص وتزويد مديرية تجنيد المنطقة بنسخة منها وتأمين ايصالها الى الدائرتين المذكورتين قبل اليوم الخامس عشر من شهر شباط من وجبة تلك السنة وتحفظ بنسخة رابعة لديها.

2- على دائرة الاحوال المدنية اخبار ضابط التجنيد المختص على و اقعات التسجيل المجلد وتغير المسكن والترقين او التصحيح والتبديل فيما يتعلق بالاسم واللقب واسمى الأبوين والجنين والتولد للمكلفين الخاضعين لاحكام قانون الخدمة العسكرية خلال سبعة ايام من تاريخ التسجيل و التأشير في السجل المدني.

المادة التاسعة والاربعون

كل معاملة تتعلق باحد قيود السجل المدني ينبغي ان تشتمل على

.رقم الصحيفة والسجل واسم الوحدة الادارية
المادة الخمسون
ترصد سنويا في ميزانية المديرية العامة الاعتمادات الكافية لغرض طبع السجلات والبيانات والبطاقات والاستشارات.
المادة الحادية والخمسون - للمدير العام ان يفتش مديريات الاحوال المدنية والدوائر الاخرى التابعة لها كلما مست الحاجة ويجوز له ان يعهد بذلك الى غيره من موظفي المديرية العامة.
المادة الثانية والخمسون
استثنى المواطنون العرب من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (جـ) من المادة (52) ويطلق سراح المشمولين منهم عن هذه الجريمة فورا وتوقف التعليقات القانونية في القضايا التي ما زالت في دور التحقيق الابتدائي و بالقضايا المحالة الى المحاكم المختصة ولم يصدر بها حكم ويطلق سراح المتهمين الموقوفين منهم فورا جاء ذلك بقرار مجلس قيادة ثورة رقم 142 في 1979.
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او بهما:
أ. كل من يعلم انه مسجل في السجل المدني وقام باجراء معاملة تسجيله مكررا فيه .
ب . كل من قام او ساعد على تسجيل شخص في السجل المدني بصورة مكررة مع علمه بتسجيله سابقا.
ج . كل من كان اجنبيا وسجل نفسه عراقيا وهو يعلم انه اجنبي.
د - كل من ساعد اجنبيا على تسجيله عراقيا وهو يعلم انه اجنبي.
هـ . كل من قام بمعاملة تسجيل او اضافة او تبديل او تصحيح او حذف او شطب أي ايضاح في السجل المضي بصورة مخالفة للحقيقة.
المادة الثالثة والخمسون
اعفى الأسرى والمفقودين من العقوبة الواردة في المادة (53) ويخول من تنصبه المحكمة قيما عليهم بمراجعة دوائر الجنسية والاحوال المدنية ليسجلهم مجددا في السجل المدني جاء ذلك بقرار مجلس قيادة الثورة رقم 20 في 1/4/ 1984 والغي نص الفقرة (2)

من المادة وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الثالث رقم 5 لسنة 1978.

1. يعاقب المخالف لاحكام هذا القانون والنظام والتعليمات الصادرة بتوجيه بالحبس مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على عشرة دنانير او بهما

2- يستثنى من حكم الفقرة (1) من هذه المادة ،.العراقي المقيم خارج العراق ، عند تقديمه طلبا بتسجيله مجددا ، سواء وجد في العراق يوم التسجيل العام لسنة 1957 ، او كان خارجه ، والعراقي الذي كان خارج العراق يوم التسجيل العام لسنة 1957 ، وطلب تسجيله مجددا عند عودته.

المادة الرابعة والخمسون

اذا كانت الجريمة المعاقب عليها بمقتضى هذا القانون معاقبا عليها في قانون آخر يعاقب المتهم بمقتضى القانون الاشد عقوبة.

المادة الخامسة والخمسين

اضيفت عبارة (و يستثنى من ذلك ٠٠ الى ٠٠٠٠ الفقرة ، المذكورة) الى نهاية المادة (55) بموجب قانون التعديل الاول رقم 9 لسنة 1974.

لدوائر الاحوال المدنية بقرار من المدير العام او من يخوله ترحيل كافة الواقعات والتأشيرات الملونة في سجلات عام 1947 الى سجلات عام 1957 التسي حدثت خلال الفترة المحصورة بين 12/10/1957 و 1/1/1962 ويستثنى من ذلك واقعات تغير المسكن والتسجيل المجدد للعراقيين دون الاجانب الذين اكتسبوا الجنسية العراقية خلال الفترة المذكورة.

اضيفت للقانون المادتان السادسة والخمسون والسابعة والخمسون بعد المادة الخامسة والخمسون وعدل تسلسل المواد تبعا لذلك بموجب قانون التعديل الاول رقم 9 لسنة 1974.

المادة السادسة والخمسون

ترسل المحاكم الى المديرية العامة او الدوائر التابعة لها صورا من القرارات التي تصدرها وفق احكام هذا القانون والقوانين الاخرى ذات العلاقة و تعفى تلك الصور من رسم الطابع ورسم الاستنساخ.

المادة السابعة والخمسون
تحتفظ المديرية العامة في ديوانها بمجموعة سجلات التسجيل العام لسنتي 1934 و 1947 لجميع المحافظات ويوقف العمل بها الا بقدر ما لتلك التسجيلات من مساس بتنفيذ احكام هذا القانون والقوانين الاخرى .
المادة الثامنة والخمسون
لا يعمل بأي نص، يتعارض مع احكام هذا القانون بقدر ما له مساس بتنفيذ احكامه.
المادة التاسعة والخمسون
ـ يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.
المادة الستون
يلغى قانون الاحوال المدنية رقم 189 لسنة 1964 وتعديلاته وتبقى احكام النظام الصادر بموجبه نافذة فيما لا يتعلق مع احكام هذا القانون.
المادة الحادية والستون
ينفذ هذا القانون بعد شهرين من، تاريخ نشره في الجريدة الرسمية
المادة الثانية والستون ـ
على الوزراء تنفيذ هذا القانون.
احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة
الاسباب الموجبة
حيث ان قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 628 في 3/6/1970 قد اودع مهمة عمليات التعداد العام للسكان المنصوص عليها في قانون الاحوال المدنية المعدل بالجهاز المركزي للاحصاء كما ان ما يتعلق بالولادات والوفيات اصبح من اختصاص وزارة الصحة بموجب قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم 148 لسنة 1971 ونظرا لصدور بعض التشريعات التي لها مساس بأمور الاحوال المدنية كقانون الخدمة العسكرية وقانون العمل وحيث ان التطبيقات العملية اظهرت بعض النواقص في القانون ولغرض العمل على تخفيف الاجراءات وتيسير افضل واقصر السبل لانجاز المعاملات وايصال

خدمات مديرية الاحوال المدنية العامة الى المواطنين في خارج القطر بتمكين القنصليات العراقية من النظر في معاملات العراقيين في الاقطار التي توجد فيها جاليات عراقية ، فقد رؤى اعداد لائحة جديدة تحل محل القانون المراعى وترعى الامور انفة الذكر.
ولما تقدم فقد شرع هذا القانون

قرارات مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٤١

تاريخ القرار : ٢٤/ذوالقعدة/١٤١٥هـ

١٩٩٥/٤/٢٤م

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي : ـ

اولا ـ لوزير التربية اقامة دورات تربوية لاعداد المعلمين لمدة لاتقل عن اربعة اشهر يقبل فيها خريجو الكليات والمعاهد والاعداديات .

ثانيا ـ تسري احكام قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (١٢٠) في ١٩٩٢/٤/٢٣ على المتقدم للقبول في الدورة التربوية .

ثالثا ـ تصرف للطالب في الدورة مساعدة مالية يحدد مقدارها بالتنسيق بين وزيري المالية والتربية ، وحتى اشعار آخر .

رابعا ـ يعتبر خريج الدورة التربوية معينا بوظيفة معلم او معلم جامعي ـ حسب الشهادة التي يحملها ـ من تاريخ تخرجه في الدورة .

خامسا ـ يقدم المقبول في الدورة تعهدا خطيا يلتزم بموجبه بالعمل في المناطق النائية مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات بعد تخرجه في الدورة .

سادسا ـ في حالة اخلال الطالب بالتعهد المنصوص عليه في البند (خامسا) من هذا القرار ، تسترجع منه جميع المبالغ المصروفة عليه وتلغى الشهادة التي حصل عليها في الدورة .

سابعا ـ يلغى قرار مجلس قيادة الثورة ذو الرقم (١٥١٠) في ١٩٨١/١١/١١ ولا يخل ذلك بالمركز القانوني لخريجي الدورات المقامة بموجبه .

ثامنا ـ لوزير التربية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القرار .

تاسعا ـ ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٤٢

تاريخ القرار : ٢٤/ذوالقعدة/١٤١٥هـ

١٩٩٥/٤/٢٤م

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي : ـ

اولا : ١ ـ يختص المدير العام لدائرة الاحوال المدنية في وزارة الداخلية بالفصل في دعاوى تصحيح البيانات الواردة في السجل المدني .

٢ ـ يختص المدير العام للدفاع المدني في وزارة الداخلية بالفصل بالدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في المادة السابعة عشرة من قانون الدفاع المدني ذي الرقم (٦٤) لسنة ١٩٧٨ .

٣ ـ يختص رؤساء الوحدات الادارية في وزارة الداخلية بالفصل في الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في المواد من المادة (٤٨٣) الى المادة (٤٩٤) ومن المادة (٤٩٦) الى المادة (٤٩٩) ومن المادة (٥٠٠) الى المادة (٥٠٣) من قانون العقوبات ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

ثانيا : يختص مدير عام دائرة صحة المحافظة في وزارة الصحة بالفصل في :

١ ـ دعاوى تصحيح البيانات الواردة في شهادة الولادة او شهادة الوفاة .

٢ ـ الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (٩٩) من قانون الصحة العامة ذي الرقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ باستثناء الدعوى الناشئة عن العود لذات الجرائم الوارد ذكرها في نهاية الفقرة (اولا) من ذات المادة .

٣ ـ الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (٢٢٩) لسنة ١٩٨٧ .

ثالثا : ١ ـ يختص المدير العام لدائرة الرعاية الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالفصل في الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في المواد من المادة (٣٩٠) الى المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

٢ ـ يختص المدير العام لدائرة العمل والضمان الاجتماعي في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالفصل في الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة من قانون ممارسة المهنة لصيانة الاجهزة والمكائن والمعدات ووسائط النقل ذي الرقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ .

رابعا : ١ ـ يختص المدير العام لدائرة الاثار والتراث في وزارة الثقافة والاعلام بالفصل في الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في المادتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين من قانون الاثار ذي الرقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ .

٢ ـ يختص المدير العام لدائرة السينما والمسرح في وزارة الثقافة والاعلام بالفصل في الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في :

ا ـ المادة الخامسة عشرة من قانون الفرق التمثيلية والفنية ذي الرقم (١٦٦) لسنة ١٩٦٤ .

ب ـ المادة العشرين من قانون الرقابة على المصنفات والافلام السينمائية ذي الرقم (٦٤) لسنة ١٩٧٣ .

٣ ـ يختص المدير العام لدائرة الرقابة في وزارة الثقافة والاعلام بالفصل في الدعاوى الناشئة عن الجرائم لمنصوص عليها في :

ا ـ المادة الثامنة والعشرين / ١ من قانون المطبوعات ذي الرقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ .

ب ـ المادة العشرين من قانون المطابع ذي الرقم (١٨٩) لسنة ١٩٦٩ .

ج ـ المادة الرابعة عشرة من قانون مكاتب الدعاية والنشر والاعلان ذي الرقم (٤٥) لسنة ١٩٧١ .

د ـ المادة الخامسة والاربعين / ١ و ٢ من قانون حماية حق المؤلف ذي الرقم (٣) لسنة ١٩٧١ .

٤ ـ يختص المدير العام لدائرة الشؤون الثقافية في وزارة الثقافة والاعلام ، بالفصل في الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة من قانون الايداع ذي الرقم (٣٧) لسنة ١٩٧٠ .

خامسا : يختص المدير العام للتنمية في وزارة الصناعة والمعادن ، بالفصل في الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٠) من قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط ذي الرقم (٢٥) لسنة ١٩٩١ .

سادسا : يختص المدير العام للشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية في وزارة التجارة بالفصل في الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٨) من قانون التجارة ذي الرقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ .

سابعا : يختص المدير العام للجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية بالفصل في الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في :

١ ـ المادتين الثالثة عشرة والخامسة عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ذي الرقم (٥٤) لسنة ١٩٧٦ .

٢ ـ المواد من المادة السادسة عشرة الى المادة التاسعة عشرة من قانون وسم المصوغات ذي الرقم (٨٣) لسنة ١٩٧٦ .

ثامنا : يختص معاون مدير جهاز المخابرات في بغداد ومدراء جهاز المخابرات في المحافظات الاخرى بالفصل في الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (١٢٤٦) في ١٩٨٣/١١/١٩ .

تاسعا : يكتسب المذكورون في البنود من (اولا) الى (ثامنا) من هذا القرار سلطة قضائية لممارسة الاختصاصات المناطة بهم ويتبعون الاوضاع والاجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية ذي الرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون اصول المحاكمات الجزائية ذي الرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ، كل في نطاق سريانه عند ممارستهم المهام المنصوص عليها في هذا القرار .

عاشرا : يجوز الطعن في القرارات والاحكام الصادرة بموجب البنود من (اولا) الى (سادسا) من هذا القرار امام لجنة استئنافية دائمة تشكل في كل وزارة بقرار من الوزير المختص وتكون قراراتها قطعية .

حادي عشر : يجوز الطعن في القرارات والاحكام الصادرة بموجب البند (سابعا) من هذا القرار امام لجنة استئنافية دائمة تشكل بقرار من رئيس امانة مجلس الوزراء وتكون قراراتها قطعية .

ثانى عشر : يجوز الطعن في القرارات والاحكام الصادرة بموجب البند (ثامنا) من هذا القرار امام لجنة استئنافية دائمة تشكل بقرار من مدير جهاز المخابرات وتكون قراراتها قطعية .

ثالث عشر : يختص مدير الدائرة القانونية في الوزارة او من يخوله من الموظفين القانونيين بتصديق الكفالات والعقود والتعهدات ذات العلاقة بالوزارة بدلا من الكتاب العدول .

رابع عشر : ينفذ هذا القرار بعد ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويسري على الدعاوى التي تقام بعد نفاذه .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من البند (اولا) والبند (رابعا) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٦) في ١٩٩٥/١/١٢ .

اصدرنا التعليمات الاتية : ـ

رقم (٢) لسنة ١٩٩٥

تعليمات

مراجعة الوافدين لمراكز صحة الوافدين

المادة ـ ١ ـ

على كل عراقي او عربي او اجنبي يدخل العراق مراجعة مركز صحة الوافدين في المنافذ الحدودية لاجراء الفحص الفوري للتثبت من سلامته من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب اذا كان قد امضى خارج العراق ثلاثة اشهر فاكثر . اما اذا لم يمض هذه المدة فيتم تزويده ببطاقة مراجعة من المركز المذكور لغرض فحصه في مراكز صحة الوافدين داخل العراق خلال عشرة ايام تبدا من التاريخ المثبت في البطاقة .

المادة ـ ٢ ـ

يعاقب المخالف لهذه التعليمات بالعقوبة المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٦) في ١٩٩٥/١/١٢ .

المادة ـ ٣ ـ

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة

رقم (٣) لسنة ١٩٩٥

تعليمات تنظيم تداول وبيع التحف والمواد التراثية

استنادا الى احكام المادة (٢٦) من قانون وزارة الثقافة والاعلام رقم (٩٤) لسنة ١٩٨١ المعدل وقانون الآثار والتراث رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل ولغرض تنظيم تداول وبيع التحف والمواد التراثية .. اصدرنا التعليمات الاتية ..

المادة ـ ١ ـ

يقصد بالتعابير التالية لاغراض هذه التعليمات المعاني المبينة ازاءها : ـ

الوزير : وزير الثقافة والاعلام
الوزارة : وزارة الثقافة والاعلام
المحل : محل بيع التحف والمواد التراثية